



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥٥٠

تاريخ: ١٢ نيسان ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لاسيما الفقرة ٤ من المادة ٤٣ منه، والبند ٩٤ من الجدول رقم ٢ الملحق به، المعدل بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٧/٣١٠-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي).

المادة الثانية: على مؤسسات الهاتف الخليوي وشركات الاتصالات الالكترونية (الانترنت) القائمة حالياً او التي قد تنشأ لاحقاً، أن تستوفي عن كل فاتورة دورية تصدرها، رسم طابع مالي بقيمة ٢٥٠٠ ل.ل، وعن كل بطاقة مسبقة الدفع مادية أو الكترونية ومهما كانت طبيعتها رسم طابع مالي بقيمة ٢٥٠ ل.ل، وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من البند ٩٤ من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي.

١

المادة الثالثة: على المؤسسات والشركات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، أن تنظم كشوفات إجمالية، تحدد فيها أعداد الفواتير أو البطاقات وفئاتها وتسلسلها الرقمي والفترات التي تشملها ومقدار رسم الطابع المتوجب، وذلك في الحالات التالية:

- عند كل إصدار للفواتير الدورية للمشاركين.
- عند كل تسليم لبطاقات التعبئة المسبقة الدفع إلى الموزعين المعتمدين.
- عند نهاية كل شهر بالنسبة لبطاقات التعبئة الالكترونية المسبقة الدفع ووسائل التعبئة الأخرى مثل:

(ATM, ONLINE, E-BANKING, POSTPAID TO PREPAID, TOP-UP)

المادة الرابعة: يتوجب تقديم الكشوفات المشار إليها أعلاه إلى دائرة الضرائب غير المباشرة خلال مهلة أسبوع من التاريخ المحدد لتنظيمها، كما يتوجب تسديد رسم الطابع المالي المتوجب خلال المهلة نفسها.


المادة الخامسة: تبقى سائر الفواتير والإيصالات غير المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، التي تصدرها مؤسسات الهاتف الخليوي وشركات الاتصالات، خاضعة لرسم الطابع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ٩٤ من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ل.ل.

المادة السادسة: في حال التأخر في تسديد رسم الطابع المالي تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) البالغة خمسة أضعاف الرسم المذكور.

المادة السابعة: يلغى القرار رقم ١/٢٠٨٢ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٥

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
علي حسن خليل



-نسخة تبلغ إلى وزارة الاتصالات